دائــرة المحاسبــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصرين
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية القصرين

أحدثت بلدية القصرين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 17 ماي 1945. ويبلغ عدد السكان بها 62546 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ بلدية القصرين طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[1] جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2015 حوالي 12,578 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 9,544 م.د منها 6,353 م.د مقابيض العنوان الأول و3,191 د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 7,701 م.د. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

I - الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ–موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 6.353.068,285 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2015 ما قيمته 1.852.702,718 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.509.354,562	81,468
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	101.576,508	5,482

[1] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	241.771,651	13,050
المجمــوع	1.852.702,718	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	**المبلغ (د)**	**النسبة %**
المعلوم على العقارات المبنية	54.710,072	3,6
المعلوم على الأراضي غير المبنية	12.625,102	1
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1.424.954,261	94,4
المعلوم على النزل	13.234,766	0,8
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	3.116,361	0,2
المجمــوع	1.509.354,562	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.424.954,261د في سنة 2015 أي ما يمثّل حوالي 77 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 101.576,508 د بما يعادل نسبة 5,48 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 54.710,072 د و12.625,102 د ما يمثّل تباعا نسبة 2,95 % و 0,68 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 241.048,498 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 203.018,385 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 38.030,113 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.031.401,847 د في موفّى ديسمبر 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.272.450,345 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 67.335,174 د أي ما نسبته 2,96 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 4.500.365,567 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 127.342,621 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 4.373.022,946 د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 360.000,000 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 416.855,023 د تمّ استخلاصها بنسبة 30,54 %.

وبلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2015 حوالي 8,766 م.د منها 5,388 م.د. ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

ب–موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني بالنسبة لبلدية قبلي:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.151.613,934	98,76
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	39.500,570	1,24
جملة موارد العنوان الثاني	**3.191.114,504**	**100**

2– توظيف الموارد وتحصيلها

أ–توظيف المعاليم

–إعداد جداول التحصيل وتحيينها

تقتضي مجلة الجباية المحلية أن تتولى البلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحيين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد لوحظ من خلال المعطيات الأولية أن إعداد هذه الجداول وتحيينها من قبل مصلحة الجباية يتم في غياب تنسيق مع المصالح الفنية الأخرى لا سيما منها المكلفة بإسناد رخص البناء والتقسيمات وإنجاز الأشغال ومراقبة التراتيب العمرانية فضلا عن عدم اعتماد منظومة "التصرف في موارد الميزانية" وهو ما لا يضمن شمولية ودقة هذه الجداول. وفي هذا الصدد أسندت البلدية 408 رخصة بناء خلال الفترة 2013-2015 لم تتم معاينتها من قبل مصلحة الجباية.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 19607 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 21652 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 2045 فصلا.

كما حددت مجلة الجباية المحلية أساس المعلوم على العقارات المبنية ونسبه ووضعت جملة من العناصر لضبط قاعدة المعلوم تتمثل في مساحة العقار[2] والثمن المرجعي للمتر المربع المبني[3] ونسبة المعلوم[4] التي تختلف حسب مستوى

[2] طبقا لأحكام الفصل 4 من م.ج.م تم تصنيف العقارات إلى أربعة أصناف حسب المساحة المغطاة.

[3] يضبط بأمر كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 4 المذكور حسب صنف العقار.

[4] ضبط الفصل 5 من م.ج.م 4 نسب على أساس عدد الخدمات المنتفع بها وهي (8 % : خدمة أو خدمتين – 10 % : ثلاث أو أربع خدمات –12 % : بأكثر من أربع خدمات– 14 % : بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى).

الخدمات المنتفع بها وهي التنظيف والتنوير العمومي والطرقات المعبدة والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه المستعملة وقنوات تصريف مياه الأمطار. وقد تبين أن البلدية لم تتول في بعض الحالات احتساب جميع الخدمات المسداة عند ضبط المعلوم على العقارات المبنية وهو ما ترتب عنه نقص في الموارد الموظفة بهذا العنوان. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن أنهج تم احتساب خدمات بها دون تلك المتوفرة فعليا:

الأنهج	نسبة المعلوم الموظفة	نسبة المعلوم المستوجبة
14 جانفي	% 8	% 12
الطيب المهيري	% 8	% 12
18 جانفي	% 8	% 12

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 3267 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

– تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2015 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 4 أشهر و 20 يوما مثلما يبرز من الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ التثقيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015-01-26	2015-01-26	2015-04-21	4 أشهر و 20 يوما
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015-01-26	2015-01-26	2015-04-21	4 أشهر و 20 يوما

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب–استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 ضعيفة حيث لم تتجاوز 4 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	1.908.051,950	54.710,072	2,86	1.853.341,878
المعلوم على الأراضي غير المبنية	364.398,395	12.625,102	3,46	351.773,293

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 2757 إعلاما من جملة 19607 فصلا مثقلا (منها 16850 فصلا مثقلا وغير مستخلصا) أي بنسبة حوالي 14 % كما لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية(عدد الفصول 3267 فصلا).

وقد أرجع القابض في إجابته ضعف عدد الإعلامات إلى عدة أسباب منها تأخّر بلدية القصرين في مدّه بجداول التحصيل وغياب منظومة إعلامية ورفض المطالبين بالأداء في أغلب الأحيان استلام الاعلامات وعدم استظهارهم ببطاقة إثبات هوية وتعرّض عدول الخزينة إلى العنف المادي واللفظي أثناء أعمال التبليغ.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[5] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 30,52%. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 416.676,023 د في حين لم يستخلص منها سوى 127.163,621 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة

[5] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض بلدية قبلي القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري.

3-استلزام الأملاك البلدية

وفق الأمر عدد 362 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي فإن اللزمة تسند بمقتضى عقد يرفق بكراس شروط يتضمن الشروط الخصوصية المتعلقة باللزمة ويتم اختيار المستلزم بعد اللجوء إلى المنافسة. وخلافا لذلك لوحظ أن بلدية القصرين مكّنت سنة 2015 مستلزمي لزمة "الإنتصاب اليومي" ولزمة "وقوف السيارات" من استغلال هاتين اللزمتين بقيمة مالية بلغت تباعا 88,5 أ.د و 15,1 أ.د دون إبرام عقود في الغرض إلى موفي سبتمبر 2015 وفي غياب تأمين الضمان المالي من قبل المستلزمين لدى القابض البلدي والمقدر بربع مبلغ اللزمة وفق كراس الشروط الخاص باللزمتين. ولم تتول اسقاط حقهما في الإستغلال إلا في شهر أكتوبر 2015. ولم يمكّن التصرف على هذا النحو من حفظ حقوق البلدية خاصة وأنه لم يتم إلى موفى نوفمبر 2016 استخلاص موارد البلدية بعنوان هاتين اللزمتين.

كما تبين أن البلدية لم تتول إبرام عقد لزمة "الوقوف العام والخاص" لسنة 2015 بقيمة مالية بلغت 210 أ.د إلا في 10 مارس 2016 وذلك على سبيل التسوية ومكّنت المستلزم من استغلال اللزمة طيلة سنة 2015 في غياب عقد في الغرض.

واتضح أنه لم تتم إلى موفى نوفمبر 2016 المصادقة من قبل سلطة الإشراف على 5 عقود خصت استلزام الأملاك البلدية بعنوان سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي اللزمات المعنية ومبالغها:

اسم اللزمة	مبلغ اللزمة
الوقوف العام والخاص	210 أ.د
الدواب	87 أ.د
الجملة	67 أ.د
بيع السيارات	40 أ.د
المسلخ البلدي	18,6 أ.د

ونتيجة لذلك ظلت عقود هذه اللزمات غير مثقلة لدى القابض البلدي مما لم يسمح له باتخاذ إجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المستلزمين لسنة 2015 والتي بلغت 346,995 أ.د.

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق

المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

II -الرقابة على النفقات

1-نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين 6.336.040,537 د سنة 2015 منها 5.005.322,371 د نفقات التأجير العمومي و877.390,809 د نفقات وسائل المصالح بما يعادل نسب على التوالي 78,99 % و13,84 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.365.237,306 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بحوالي 71 % و نفقات تسديد أصل الدين بحوالي 29 %.

وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2015 حوالي 13,266 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 7,701 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 58,05 %. ويبرز الجدول الموالي توزيع الاعتمادات على العنوان الأول والعنوان الثاني ونسب استهلاكها خلال السنة المذكورة :

(الوحدة بالدينار)

	الاعتمادات النهائية	المصاريف المنجزة	الاعتمادات المتبقية	نسبة الاستهلاك
العنوان الأول	8.749.724,000	6.336.040,537	2.413.683,463	72.41
العنوان الثاني	4.516.685,928	1.365.237,806	3.151.448,122	30,22
الجملة	13.266.409,928	7.701.278,343	5.565.131,585	58,05

ويتبين من خلال الإطلاع على الحساب المالي للبلدية المذكورة ضعف نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.600 و06.601 و06.603 و06.608 و 06.613 وكذلك الفصل 02.201 من العنوان الأول المتعلق بنفقات تسيير المصالح العمومية. فنسب استهلاك الاعتمادات بهذه الفصول لم تتجاوز 28,16 % ولم يتم استهلاك اعتمادات البعض منها كليا مثلما يبرزه الجدول التالي:

(الوحدة بالدينار)

الفصل	الاعتمادات النهائية	المصاريف المنجزة	نسبة الاستهلاك
02.201	2.984.200,000	840.401,452	28,16
06.600	124.000,000	6.685,040	5,39
06.601	108.000,000	0	0
06.603	833,357,589	56.798,500	6,81
06.608	110.246,585	10.857,101	9,84
06.612	20.000,000	0	0
06.613	1.620,000,000	297.931,226	18,39

2-عقد نفقات العنوان الأول وتأديتها

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص نفقات العنوان الأول لبلدية قبلي لسنة 2015 عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف مثلما يبينه الجدول التالي :

تحميل النفقة			موضوع النفقة	الأمر بالصرف		تاريخ التأشيرة	الفاتورة	
				العدد	التاريخ		العدد	التاريخ
2.201	07	02	نفقات بريد	75	2015-11-28	2015-04-30	019	2015-02-28
2.201	007	02	نفقات بريد	75	2015-11-28	2015-04-30	02	2015-01-31
2.201	021	01	مصاريف استقبالات	68	2015-11-24	2015-11-24	119	2015-10-15
2.201	021	01	مصاريف استقبالات	15	2015-07-02	2015-05-06	325	2015-04-17
2.201	038	01	مصاريف اختبارات	40	2015-09-21	2015-09-016	-	2015-06-08
2.202	046	00	صيانة منشآت	01	2015-06-18	2015-05-06	39	2014-02-12
2.201	046	00	صيانة منشآت	01	2015-06-18	2015-05-06	2198	2015-02-11

كما تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود من ذلك طلب التزود عدد 02 بتاريخ 05-05-2015 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 50258 مؤرخة في 19-01-2015 وكذلك شأن طلب التزود عدد 01 بتاريخ 05-05-2015 حيث أن الفاتورة عدد 50858 المرفقة به مؤرخة في 16-02-2015 وطلب التزود عدد 55 بتاريخ 29-10-2015 حيث أن الفاتورة عدد 744 المرفقة به مؤرخة في 21-09-2015 وطلب التزود عدد 59 بتاريخ 30-10-2015 حيث أن الفاتورة عدد 745 المرفقة به مؤرخة في 21-09-2015.

وتبين من خلال الإطلاع على مستندات الصرف أن المحاسب لم يدل أحيانا ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ويذكر من ذلك حالات خلاص الفاتورات التالية: الفاتورة

عدد 7 بتاريخ 2-09-2015 والفاتورة عدد 5 بتاريخ 08- 10-2015 والفاتورة عدد 7 بتاريخ 27 -7-2014 والفاتورة عدد 1782 بتاريخ 5-10-2015 والفاتورة عدد 1794 بتاريخ 30-10-2015 .

وفق مقتضيات الفصل 268 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه تعقد النفقات البلدية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية. غير أنه تبين أن الأوامر بالصرف عدد 12 بتاريخ 09-06-2015 بمبلغ 6.800,000 د وعدد 02 بتاريخ 05-05-2015 بمبلغ 70.010,000 د وعدد 01 بتاريخ 05-05-2015 بمبلغ 49.976,600 د تم امضاءها من قبل والي القصرين وأن طلبات التزود عدد 91 بتاريخ 28-12-2015 بمبلغ 5.373,000 د وعدد 92 بتاريخ 28-12-2015 بمبلغ 3.020,000 د تم امضاءها من قبل عضو بالنيابة الخصوصية بالبلدية المعنية دون ارفاق وثائق الصرف بما يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في عديد المناسبات بهذه الآجال. ويبين الجدول الموالي عينة عن ذلك :

(الوحدة بالدينار)

تحميل النفقة			الفاتورة			الأمر بالصرف		تاريخ الدفع
			العدد	تاريخ الاستلام	المبلغ	العدد	التاريخ	
2.201	06	01	54982	2015-09-02	77.438,200	60	2015-11-05	2015-11-13
2.201	06	01	50258	2015-01-22	49.976,600	01	2015-05-05	2015-05-13
2.201	03	000	86402101	2015-03-31	3.947,450	-	-	2015-12-31
2.201	03	000	86403440	2015-05-27	3.660,027	-	-	2015-12-31
2.201	03	000	86403467	2015-05-06	6.026,535	-	-	2015-12-31
2.201	03	000	8640390	2015-05-06	2.612,667	-	-	2015-12-31
2.201	03	000	8640344	2015-05-06	3.989,455	-	-	2015-12-31

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 59 أ.د بما يمثل نسبة 7 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف

لبعض البيانات الوجوبية على غرار رقم الفاتورة وتاريخها والمعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود. ويذكر من ذلك الحالات التالية :

موضوع النفقة	الأمر بالصرف		البيانات المنقوصة بالفواتير
	العدد	التاريخ	
اقتناء كتب	21	2015-08-12	رقم بطاقة تعريف المزود ومرجع طلب التزود
اعتناء بالطرقات	02	2015-10-21	المعرف الجبائي للمزود
تنشيط حفلات	29	2015-08-28	المعرف الجبائي للمزود وعدد الفاتورة
مصاريف استقبالات	15	2015-07-02	المعرف الجبائي للمزود ومرجع إذن التزود
اعتناء بالبناءات	81	2015-12-12	المعرف الجبائي للمزود ومرجع إذن التزود
اقتناء لوازم مكاتب	65	2015-11-18	المعرف الجبائي للمزود ومرجع إذن التزود
اقتناء قطع غيار	54	2015-11-02	المعرف الجبائي للمزود ومرجع إذن التزود

ولوحظ بخصوص مصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 18-08-2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 1بتاريخ 10-08-2015 بمبلغ 3.802,000 د والأمر بالصرف عدد 44 بتاريخ 20-10-2015 والفاتورتين المصاحبتين له عدد 46 بتاريخ 15-06-2015 بمبلغ 35,000 د وعدد 10483 بتاريخ 15-06-2015 بمبلغ 252,000 د وطلب التزود عدد 91 بتاريخ 28-12-2015 والفاتورة المرفقة به بتاريخ 28 -12-2015 بمبلغ 5.373,000 د وطلب التزود عدد 92 بتاريخ 28-12-2015 والفاتورة المرفقة به بتاريخ 28-12-2015 بمبلغ 3.020,000 د.

وتقتضي التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 سالفة الذكر إرفاق الفواتير وأوامر الصرف بالوثائق المثبتة للنفقات. وخلافا لذلك لا يتم في بعض الحالات ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 1449 بتاريخ 19-12-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 80 بتاريخ 12–12-2015 والفاتورة المؤرخة في 24-09-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 41 بتاريخ 02-10-2015 والفاتورة المؤرخة في 11-12-2015 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 81 بتاريخ 12-12-2015.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى تدوين كل الأملاك المنقولة القابلة للجرد بالدفتر المخصص للغرض على غرار 12 حاسوب و 12 آلة طابعة فضلا عن أثاث مكاتب بعنوان هبة من إيطاليا وصادقت عليها النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 10 ماي 2014.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2015 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ أن لا يتم أحيانا تسجيل أرقام جرد بعض المشتريات على الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 17 بتاريخ 30-11-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 05 بتاريخ 01-12-2015 و الفاتورة عدد 1 بتاريخ 22-10-2015 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 46 بتاريخ 23-10-2015 والفاتورة المؤرخة في 29-10-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 66 بتاريخ 19-11-2015 والفاتورة عدد 12 بتاريخ 26-08-2015 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 01-09-2015 والفاتورة عدد 841 بتاريخ 22-10-2015 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 76 بتاريخ 30-11-2015.

وتقتضي مجلة الأداء على القيمة المضافة ومجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضرورة إجراء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية خصم من المورد عند الخلاص بعنوان الأداء على القيمة المضافة في حدود 50 % من قيمته و1,5 % بعنوان الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة للمبالغ المدفوعة التي تساوي أو تفوق 1000 د وتخص الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات. ولوحظ أن البلدية لم تتول إجراء الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في خصوص النفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 18-08-2015 بمبلغ 3.802,000 د. كما لم تتول إجراء الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في خصوص نفقة اقتناء لافتات من نفس المزود بتاريخ 29-07-2015 بقيمة 1.890,000 د.

ووفق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تتولى لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت إسناد مبالغ مالية لبعض الجمعيات بقيمة جملية بلغت 357 أ.د دون ارفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

3-عقد نفقات العنوان الثاني وتأديتها

تقتضي قواعد ابرام الصفقات العمومية المنصوص عليها بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة له وبالأمر عدد 623 لسنة 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية التقيد بمبادئ توسيع المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص لضمان الحصول على أفضل العروض وحسن التصرف في الأموال العمومية. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت في خصوص صفقة أشغال تعبيد الطرقات قبول العرض الوحيد الوارد عليها دون إعادة الدعوة إلى المنافسة من جديد وذلك بالرغم من أن القيمة المالية للعرض

تتجاوز تقديراتها الأولية بنسبة تناهز 20 %. كما تولت التقليص في حجم وكمية الأشغال بقيمة مالية بلغت 373,425 أ.د وبنسبة ناهزت 20 % وإسنادها إلى صاحب العرض وهو ما يعد تجاوزا لقاعدة المنافسة.

ووفق كراس الشروط الإدارية الخاصة بصفقة أشغال تعبيد الطرقات ببلدية القصرين المصادق عليه بتاريخ 29-11-2013 فإنه يتعين على المقاول اثبات انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر تقديم شهادة في الغرض سارية المفعول وتقديم شهادة حول وضعيته الجبائية مسلمة من الإدارة المختصة وذلك عند كل عملية خلاص حساب وقتي. وخلافا لذلك تبين أنه لم يتم ارفاق مستندات خلاص كشف الحساب الوقتي عدد 1 بمبلغ 236,276 أ.د بشهادة انخراط المقاول بالصندوق المذكور سلفا وبشهادة حول وضعيته الجبائية.

ووفق التراتيب المنظمة للصفقات العمومية يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل 90 يوما ابتداءا من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وخلافا لذلك تبين أن الختم النهائي للصفقة عدد 2012/2 تم بتاريخ 22-04-2015 في حين أن الإستلام النهائي تم في 25 -11-2013 أي بتأخير ناهز 14 شهرا.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.